القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وتبعهم المص وحاصله اعتقاد
الاباحة في حقه عليه السلام وجواز اتباعنا فيه حتى يقوم دليل الاختصاص
وبالجملة ان الاصل عند الكرخي هو الاختصاص والاشتراك يعارضه فلا يثبت
الا بدليل وعند الجصاص بالعكس يعني ان الاصل هو الاتباع والخصوصية يعارضه
فلا يثبت الا بدليل كذا في التحقيق **قوله** نفث في روعي بضم الراء بمعنى القلب يعني
ان جبريل عليه السلام القى في قلبي **قوله** نزل في شان القرآن ردا لقول الكفار حيث
قالوا في حق القرآن ان محمدا افتراه على الله من نفسه وليس بمنزل عليه
قوله ولا فرق بين الاجتهاد في امر الحرب الخ الظاهر ان هذا اجمال لما فصل
في المكتب استدلالا على جواز الاجتهاد منه عليه السلام من انه كان يجتهد في
في الحروب احيانا من غير مشاورة ولا فرق بين الاجتهاد في امر الحرب وبينه
في حوادث الاحكام لان الاجتهاد ايضا محض حق الله تعالى **قوله** احدها انه يجوز
عليه الخطأ الخ وهو مختلف فيه لكن اكثر اصحابنا ذهبوا الى ذلك **قوله** مع ان القياس
يقتضي جوازه وبه اخذ الشافعي ثم ان قول عايشة رضي الله عنها مخالف للقياس لانها
جعلت جزاء على مباشرة هذا الفعل بطلان الحج والجهاد والجزية الجرائم لا تعرف
بالرأي **قوله** اي العطاء وهو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين
كما ان الرزق ما يخرج لكل شهر وقال الحلواني كل سنة او شهر والرزق يوما بيوم
كذا في المغرب **قوله** فاشتريت منه في الكشف فاشتريت منه قبل محل الاجل **قوله**
قالت بسما شريت اي بعت كما في قوله تعالى فشروه بثمن بخس **قوله** ما يمكن الاحتراز
عنه الباء متعلقة بضاع **قوله** علم ان رايه في القوة والضعف لو اقتصر على ذكر القوة

لكان

الوحي نوعان

شرايع من قبلنا وتقليد الصحابي

لكان اظهر **قوله** وكان شمس الائمة رحمه الله يختار هذه الرواية ولم يعتبر رواية النوادر
وذكر انه لا خلاف ان قول الشافعي التابعي ليس بحجة على وجه يترك به القياس
وانما الخلاف في ان قوله هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه
فعندنا يعتد به وعند الشافعي لا يعتد به **قوله** وهو في اللغة الاتفاق اقتصر على
ذكر ما هو الانسب بمعناه الشرعي المقصود بالذكر ههنا والا فهو يجيء بمعنى العزم
ايضا كما صرح به **قوله** فقيد الامة الخ يعني امة محمد عليه الصلاة والسلام واللام
بدل عن المضاف اليه **قوله** لئلا توهم جميع الاعصار لان معناه زمان ما قل او
كثر **قوله** واما من اعتبرها فيما لا يحتاج فيه الى الرأي ومنهم المص كما سيظهر **قوله**
فقال هو اتفاق اهل العصر من هذه الامة على امر لا يذهب عليك انه ليس
بجامع لما انه يخرج ههنا منه الاجماع فيما يحتاج فيه الى الرأي اذ لا حاجة فيه
الى اتفاق اهل عصر بل الى اتفاق المجتهدين فقط والصواب ان يقال هو الاتفاق
في عصر على امر من جميع من هو اهله من هذه الامة كما في التحقيق فقوله
من هو اهله يشمل المجتهدين فيما يحتاج فيه الى الرأي ويشمل الكل فيما
لا يحتاج فيه الى الرأي فيصير جامعا **قوله** ولا يرد واعليهم عطف على المنصوب
بان **قوله** في موضع الحاجة متعلق بالساكت فكان الاظهر تقديمه على قوله
شيطان اخرس كما في الشرح الاكمل **قوله** ولنا انه لو شرط لانعقاد الاجماع
التنصيص من الكل لادى ذلك الى تعذر انعقاده قال القاء اني لاخفاء
ان هذا لا يكون الزاما للشافعي لانه لا يشترط تنصيص كل واحد بل تنصيص
الاكثر وتعذر ذلك ممنوع انتهى ومبنى كلامه الغفول على ان الشافعي في

باب الاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)